

وسائل الشيعة

[34] غسل، والكفن يكون بردا، وإن لم يكن بردا فاجعله كله قطنًا، فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا، وقال: تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من. وقال: التكفين أن تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على إاليه وفخذه وعورته، ويجعل طول الخرقة ثلاثة أذرع ونصفا، وعرضها شبرا ونصفا، ثم يشد الازار أربعة ثم اللفافة ثم العمامة، (ويطرح فضل العمامة) (2) على وجهه، ويجعل على كل ثوب شيئا من الكافور، ويجعل (3) على كفيه ذريرة، وقال: و (4) ان كان في اللفافة خرق (5)، الحديث. (2956) 5 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن حمران بن أعين قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا غسلت الميت منكم فارقوا به، ولا تعصروه، ولا تغمزوا له مفصلا، ولا تقربوا أذنيه شيئا من الكافور، ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على رأسه، واطرح طرفيها من خلفه، وأبرز جبهته، قلت: فالحنوط، كيف أصنع به ؟ قال: يوضع في منخره، وموضع سجوده، ومفاصله، فقلت: فالكفن ؟ فقال: يؤخذ خرقة فيشد بها سفله، ويضم فخذه بها ليضم ما هناك، وما يصنع من القطن أفضل، ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن. (2957) 6 - وبإسناده عن علي بن الحسين، عن عبد الله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن فضالة، عن ابن سنان _____ (2) ليس في المصدر. (3) في المصدر: تطرح. (4) ليس في المصدر. (5) في بعض نسخ التهذيب بعد لفظة خرق بياض قليل. (منه قده). 5 - التهذيب 1: 447 / 1445، والاستبصار 1: 723. وأورد صدره أيضا في الحديث 1 من الباب 9، وفي الحديث 6 من الباب 11 من أبواب الغسل. 6 - التهذيب 1: 458 / 1495. (*) _____